

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 452 . بِمَآ أَنْ - قُورَة - الْأَرْضِ - لِأَلْبَانِيَّة - تَتَنَاقَضُ بِعَدِّ زَرَاعَتِهَا فَتَكُونُ أُجْرَة الْأَرْضِ بِعَدِّ زَرَاعَتِهَا أَقَلَّ مِنْهَا قَبْلَ زَرَاعَتِهَا . مَثَلًا لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ عَرَصَةً آخَرَ وَبَعَدَ أَنْ زَرَاعَهَا عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (907) وَاسْتَرَدَّ الْعَرَصَةَ صَاحِبُهَا وَطَلَبَ تَضْمِينَ الْغَاصِبِ نُقْصَانِ الْأَرْضِ الطَّارِئِ بِسَبَبِ زَرَاعَتِهَا فَلَأَجَلَ إِجَادَ نُقْصَانِ الْأَرْضِ الْمُتَرَتِّبِ بِسَبَبِ زَرَاعَتِهَا غَصْبًا فَتُقَدَّرُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أُجْرَتَهَا قَبْلَ زَرَاعَةِ الْغَاصِبِ إِسَافًا وَأَجْرَتَهَا بِعَدِّ الزَّرَاعَةِ فَتَجِدُ التَّفَاوُتَ وَالتَّفَاضُلَ بَيْنَ الْأُجْرَتَيْنِ يَعْنِي أَنَّ الْأُجْرَةَ السَّتِي هِيَ الْقِيَمَةُ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فَلَا أُجْرَةَ السَّتِي هِيَ الْقِيَمَةُ بِعَدِّ الزَّرَاعَةِ أُنْقَضُ مِنْهَا . فَالْفَرْقُ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْأُجْرَتَيْنِ يَكُونَانِ نُقْصَانِ أَرْضِ تِلْكَ الْعَرَصَةِ . مَثَلًا : لَوْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ السَّتِي هِيَ الْقِيَمَةُ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ قَرِشٍ وَأُجْرَتُهَا السَّتِي هِيَ الْقِيَمَةُ بِعَدِّ الزَّرَاعَةِ مِائَتَيْنِ قَرِشٍ فَالْمِائَةُ قَرِشٍ السَّتِي هِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأُجْرَتَيْنِ تُعَدُّ نُقْصَانِ الْأَرْضِ (الشُّرُوبُ لَالِي) . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأُجْرَتَيْنِ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ أَوْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ السَّتِي هِيَ الْقِيَمَةُ بِعَدِّ الزَّرَاعَةِ أَزِيدَ مِنْ الْأُجْرَةِ السَّتِي هِيَ الْقِيَمَةُ قَبْلَهَا فَلَا يَكُونُ نُقْصَانُ أَرْضٍ . مَثَلًا : لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ الْمَغْصُوبَةُ مُحْتَاجَةً لِلتَّطْهِيرِ فَطَهَّرَهَا وَأَصْلَحَهَا الْغَاصِبُ حِينَ زَرَاعَتِهِ لَهَا وَلَمْ تَنْقُصْ بِعَدِّ الزَّرَاعَةِ أُجْرَتُهَا أَوْ زَادَتْ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فَبِمَا أَزَّهَ لَا يَحْصُلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ نُقْصَانٌ فَلَا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ الزَّرَاعَ ضَمَانُ نُقْصَانِ الْأَرْضِ . وَتَقْدِيرُ نُقْصَانِ الْأَرْضِ بِأَلْشَّجَارِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ اخْتَارَتْهُ الْمَجْلِسَةُ لِإِفْتَاءِ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ بِهِ (الْفَيْضِيَّةُ ، وَالنَّاتِيجَةُ) وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنْ الْفُقَهَاءِ يُقَدَّرُ نُقْصَانُ الْأَرْضِ بِالشَّجَرِ

فَنَقُصَّانُ الْأَرْضِ : هُوَ الْفَرَقُ وَالتَّفَاوُتُ الَّذِي مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ
الَّتِي هِيَ الثَّمَنُ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ وَقِيَمَتُهَا الَّتِي هِيَ الثَّمَنُ
بَعْدَهَا . وَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَالزَّيْلَعِيِّ هَذَا الْقَوْلَ
الثَّانِيَ لِكَوْنِ الِاعْتِبَارِ بِقِيَمَةِ الْعَيْنِ وَلَيْسَ بِبَدَلِ
الْمَنْفَعَةِ وَأَنَّهُ الْأَقْيَسُ إِلَّا أَنْ الْمَجْلَسَةَ قَدْ اخْتَارَتْ
الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِإِفْتَاءِ مَشَايخِ الْإِسْلَامِ (أَبُو السُّعُودِ
وَالْخَانِيَّةُ وَالْكَنْزُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 887) - (الْإِتْلَافُ
مُبَاشَرَةً هُوَ إِتْلَافُ الشَّيْءِ بِالذَّاتِ وَيُقَالُ لِمَنْ فَعَلَهُ فَعَلَهُ
مُبَاشِرٌ) . أَيْ الْإِتْلَافُ الَّذِي لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ فِعْلِ الْمُبَاشِرِ
وَبَيْنَ تَلَفِ الْمَالِ فِعْلُ آخَرٍ مَثَلًا لَوْ ضَرَبَ أَحَدٌ فَرَسَ آخَرَ
فَمَاتَ فَيَكُونُ قَدْ أَتْلَفَهُ مُبَاشَرَةً . كَذَلِكَ لَوْ أَحْرَقَ أَحَدٌ دَارَ
آخَرَ فَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ قَدْ أَتْلَفَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ مُبَاشَرَةً
. وَلِلْإِتْلَافِ مُبَاشَرَةً مِثَالُ آخَرٍ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ : (
الْمَادَّةُ 888) - (الْإِتْلَافُ تَسْبِيحًا هُوَ التَّسْبِيحُ لِتَلَفِ شَيْءٍ
يَعْنِي إِحْدَاثُ أَمْرٍ فِي شَيْءٍ يُفْضِي إِلَى تَلَفِ شَيْءٍ آخَرَ عَلَى جَرِي
الْعَادَةِ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ مُتَسَبِّحٌ فَعَلِيهِ إِنَّ قَطَعَ حَبْلٌ
قِنْدِيلٍ مُعْلَقٍ هُوَ سَبَبٌ مُفْضٍ لِسُقُوطِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَانْكَسَارِهِ
فَالَّذِي قَطَعَ الْحَبْلَ يَكُونُ أَتْلَفَ الْحَبْلَ مُبَاشَرَةً وَكَسَرَ
الْقِنْدِيلَ تَسْبِيحًا) . وَكَذَلِكَ إِذَا شَقَّ أَحَدٌ طَرَفًا فِيهِ سَمْنٌ
وَتَلَفَ ذَلِكَ السَّمْنُ يَكُونُ قَدْ أَتْلَفَ الطَّرْفَ مُبَاشَرَةً وَالسَّمْنُ
تَسْبِيحًا فَعَلِيهِ لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بئرًا بِلَا
إِذْنٍ وَلِيٍّ الْأَمْرُ فَسَقَطَتْ فِيهِ دَابَّةٌ وَتَلَفَتْ فَيَكُونُ ذَلِكَ